

قرار رقم - ٥ - ٠٥ - بتاريخ ٢٠٢٤ فبراير ٩  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح  
بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء

إن رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377هـ، الموافق ل 24 فبراير 1958م، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436هـ، الموافق ل 07 يوليوز 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المواد 97، 105، 117، 118، 120 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 75-864-2 بتاريخ 17 محرم 1396هـ، الموافق ل 19 يناير 1976م، بشأن نظام التعويضات المرتبط بزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418هـ (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432هـ (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المنشور رقم 01 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 21-579-2 الصادر في 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة به
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بشأن تحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7563 D الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2021، المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 165 / 2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر سبتمبر 2019 المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2019م، الموافق ل 09 محرم 1441هـ، القاضي بالموافقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات، عامل عمالة الدار البيضاء؛
- وبناء على قرار إنهاء مهام المدير العام للمصالح ب إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء لبلوغه حد سن التقاعد من تاريخ 17 يناير 2024؛

يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح ب إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.

## المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه الموظفين المرسمين والموظفين الملحقين المنتسبين لميزانية مجلس عمالة الدار البيضاء، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
  - أن يكونوا قد زاولوا مهام المسؤولية، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء؛

## المادة الثالثة:

تحدد مهام المدير العام للمصالح في مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومرافقته، الإشراف على إدارة العمالة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهير على حسن سيرها.

## المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها أو من ينوب عنه وبرأيه حول كفاءة المترشح.
2. ملف الترشيح وفق النموذج الذي يمكن تحميله من بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن:
  - \* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها؛
  - \* برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - \* نسخة من قرار التعين في الإطار الحالي؛
  - \* نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه؛
  - \* نسخة من قرار التوظيف والترسيم؛
  - \* نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

## المادة الخامسة:

تنصب المقابلة الانتقائية على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر مجلس العمالة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

## المادة السادسة:

ترسل ملفات الترشيح في خمس نسخ؛ عن طريق السلم الإداري؛ إلى إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء، ابتداء من **6 فبراير 2024** إلى غاية **1 مارس 2024** كآخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السابعة:**

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس عمالة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل المنصب المحدد أعلاه وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة الثامنة:**

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلتصق بمقر إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.

حرر بالدار البيضاء في:

